يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه بطريقة القرعة على سهم تمتع .

مـــادة (٨) : يكون لحامل سهم التمتع حصة من الارباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز أن ينص النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال التي لم تستهلك إلى أصحابها .

ويكون لاسهم التمتع – فيما عدا ماتقدم – كافة الحقوق المقررة لاصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ماينص عليه نظام الشركة .

مـــادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ١٨ جماد الأول ١٤١٥ هـ — **وزيـــر التجارة والصناعة**

الموافـــق : ٢٣ اكتوبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٩)
الصـــادرة فى ١٥/١١/١٩٩٤م

قـــرار وزاري
رقم ٩٤/١٩٨
فى شان اجراءات تقويم الحصص العينية
وتعيين الخبراء المختصين لذلك

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : إذا دخلت فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة ، أو عند زيادة رأسمالها حصص عينية فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية ، ولهم ان يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي ، تقديم طلب إلى الوزارة لكي تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً . ويذكر فى الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها الاساسي ، والتقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين .

مـــادة (٢) : على المؤسسين سداد مبلغ يقدره وكيل الوزارة للتجارة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن ، قبل احالة طلب التحقق من قيمة الحصة إلى الخبير المختص .

مـــادة (٣) : يحال الطلب المبين فى المادة السابقة إلى خبير أو أكثر يندب بقرار من مدير عام التجارة من بين الخبراء المتخصصين فى الشئون الاقتصادية أو المحاسبية أو القانونية أو الفنية ، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها وتعد الوزارة قوائم للخبراء فى شتى التخصصات ويتم الاختيار من بينها بالدور كلما أمكن ذلك .

مـــادة (٤) : يفحص الخبير طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال إليه على وجه السرعة ، ويجوز – فى أحوال الاستعجال – أن يحدد له موعد لتقديم تقريره بقرار من مدير عام التجارة ، وفى جميع الاحوال يقدم التقرير فى مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الاوراق إلى الخبير .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الاولي الذي أعده المؤسسون عن قيمتها ، والاسس التي بني عليها ، ورأي الخبير فى هذا التقدير والاسس التي استند إليها فى تقريره وكافة البيانات الاخري التي يرى لزوم إدراجها بالتقرير .

مـــادة (٥) : يقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بحسب الاحوال بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة باسبوعين على الاقل .

ويتم التوزيع بأرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصي عليه ، أو على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب وايداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والاعلان عن ذلك فى الصحف مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه .

مـــادة (٦) : تتولى الجمعية التأسيسية اقرار قيمة الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الاغلبية العددية الحائزة لثلثى الاسهم . ولايكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الاسهم . واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية – بعد إقراره من الجمعية التأسيسية – يقل عن التقدير المبدئي لها تعين على مقدمها سداد الفرق نقداً – فاذا كان الفرق يزيد عن خمس القيمة ، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الادنى لرأسمال الشركة وفقاً للقانون مالم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ، ويجوز أن يقدم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق بشرط موافقة باقي المؤسسين ويجرى التحقق من صحة تقويمها بالكيفية السابقة .

ويجب ان تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها وان يتم التنازل عنها بالكامل للشركة ويلتزم مقدموها بنقل ملكيتها إلى الشركة فور موافقة الجمعية التأسيسية على تقرير الخبير وفى هذه الحالة يعطى مقدمها أسهماً تعادل التقدير النهائي لها الذي اقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الاسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مـــادة (٧) : تسري الاجراءات المنصوص عليها بهذا القرار على تقويم أصول الشركات الراغبة فى

الاندماج وفقاً لنص المادة ١٣ مكرر رابعاً من قانون الشركات التجارية وعلى تقويم الحصص العينية في الشركات المحدودة المسئولية .

مـــادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ — **وزيـــر التجارة والصناعة**

الموافـــق : ٢٣ أكتوبـــــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٩)
الصـــادرة في ١٩٩٤/١١/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٢٢٢
بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٥٨ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤م في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : للدائن الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري، ويتم تحديد العائد بالسعر المحدد من البنك المركزي العماني، للبنوك التجارية، مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م.

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر في : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ — **وزير التجارة والصناعة**

الموافـــق : ١٥ نوفمبـــــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٠)
الصـــادرة في ١٩٩٤/١٢/٣م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٢٥٥
في شان الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .